المرأة في قانون الأسرة بين التعديل والمحافظة على القيم الدينية والاجتماعية

الأستاذة: نسيمة أمال حيفري، أستاذة مؤقتة
كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر

ملخص: إن تغيير قانون الأسرة هو من بين الحركات الدولية، حيث أن هذه الموجة مست كل دول العالم العربي، كتونس مثلا والمغرب التي فرضت قانون أسرة الذي قام بدوره بالتوسع إلى حد ما في حقوق المرأة عام 2004 إضافة إلى التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري سنة 2005 والذي حمل شكلا جديدا للأسرة الجزائرية، وبالرغم من ذلك لا تزال المرأة تخضع لمعاملة أدنى من معاملة الرجل بموجب قوانين الأسرة الأكثر تحررا. لقد صادقت الدولة الجزائرية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما التزمت بالقرارات والمبادئ الدولية التي تؤكد على ضرورة إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، وكان هذا من خلال تكييف التشريعات ومن بينها تعديل قانون الأسرة.

Résumé : La modification du code de la famille est parmi les mouvements internationaux étant donné que cette vague avait touché tous les pays du monde arabe, tels que la Tunisie et le Maroc qui ont imposé un code de la famille ayant étendu de sa part les droits de la femme en 2004 en sus de l'amendement opéré par le législateur algérien en 2005 et qui comprenait une nouvelle forme de la famille algérienne. Cependant, la femme subit encore un traitement inférieur à celui de l'homme en vertu des codes de la famille les plus libéraux. L'état algérien avait ratifié la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes et s'est également engagé à toutes les décisions et principes internationaux qui insistent sur la nécessité d'éliminer toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ; et ce à travers l'adaptation des législations, y compris la modification du code de la famille

المنارة للاستشارات

مقدمة:

إن القيم التي تحكم النظام الاجتماعي تتغير بتغير معطيات العصر ومتطلباته، لتتكيف معه محققة الاستقرار العام والهدف من الوجود الاجتماعي. إلا أن هذا لا يتعارض مع مبدأ ثبات بعضها نتيجة لنزاهة مصدرها وعصمتها من الخطأ، فلا تتبدل كلية، بل بعض جزئياتها فقط، والتي لا تتعارض مع المبادئ العامة وفقا للمعايير الاجتماعية المعمول بها[1]

تظل قوانين الأحوال الشخصية في معظم البلدان العربية، في واقع الأمر، متحيزة بشدة ضد النساء. فعلى سبيل المثال، لا توجد أي قيود على تعدد الزوجات في الكويت، ما عدا مادة تنص أنه: " لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها". ويعرف القانون الكويتي الطلاق بأنه حل عقد الزواج الشرعي من قبل الزوج أو شخص موكل عنه بواسطة النطق بالعبارة المحددة للطلاق [2].

وهذه القضية ليست قضية نوع أو جنس بل هي قضية وثيقة الصلة بقضايا التنمية الشاملة على مختلف الأصعدة، سياسيا، اقتصاديا، ثقافيا واجتماعيا وبذلك تعد مؤشرا لمدى تطور المجتمع ومحددا أساسيا من محددات المواطنة والشراكة، وعلامة للدلالة على التقدم والتخلف [3].

كما نصت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية، وتنفيذا لهذه الاتفاقيات تضمنت الكثير من دساتير الدول النص على تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين النساء والرجال ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في نوفمبر 2008 [4].

جاء هذا الاهتمام للتأكيد على ضرورة جعل المرأة في لب اهتمامات السياسة الوطنية، وعلى وجوب تكريس مبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، ومن ثم أصبح للمرأة تأثير إيجابي في المجتمع بمختلف مجالاته الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية .

في هذا الإطار صدر البرنامج الأورومتوسطي للمساواة بين الرجل والمرأة تقريره الخاص بوضعية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في الجزائر 2010-2009 ، الذي خلص إلى أن الجهود المبذولة على المستوى التشريعي والإصلاحات القانونية من أجل تحسين وضعية

المنارة للاستشارات

المرأة في المجتمع قابلها هيمنة الصور النمطية للمرأة ووضعية اللامساواة وانتهاك حقوق المرأة، كتسامح المجتمع مع العنف ضد المرأة والنظرة السلبية للمرأة المتواجدة في مراكز القرار... الدراسة التحليلية المعتمدة على مقابلات مع الفاعلين في مجال الدفاع عن المرأة وبعض الإحصائيات تندرج في إطار برنامج "تعزيز المساواة بين المرأة والرجل بالمنطقة الأورومتوسطية" الممول من قبل الاتحاد الأوروبي، وأنجزت وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمؤتمر الوزاري في اسطنبول(2006) [5].

وقد ركزت على الإصلاحات القانونية، منها قانون الأسرة والجنسية والتعديل الأخير للدستور وأكدت على أهميتها في إقرار المساواة بين الجنسين، غير أنها اعتبرت أن صدور التشريعات الخاصة بتدعيم حقوق المرأة في الجزائر بمراسيم رئاسية يدفع إلى التساؤل عن مدى التزام مؤسسات الدولة المنتخبة وعلى رأسها البرلمان بتطبيق هذه القوانين. وذهب التقرير إلى حد "التشكيك "في دور هذا الأخير في إقرار المساواة بسبب هيمنة المحافظين عليه، وخلص في هذا المحور إلى وجود تفاوت كبير بين ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية وبينما هو سائد من ممارسات[6].

اعتمدت الأسرة الجزائرية في إطار بنائها وتنظيمها على نسق قيمي، تميز في مرحلته الأولى قبل الاستعمار بطابعه الإسلامي .لكن بعد تعرض الدولة الجزائرية للاستعمار الفرنسي والذي حاول استبدال هذه القيم بإحلال قيم غربية محله، إلا أنه قد فشل في ذلك . بعد الاستقلال استمر اعتماد النسق الأسري على القيم النابعة من معالم الشريعة الإسلامية، ... إلا أنه... قد لقي معارضة من طرف بعض القوى في الجزائر، لأنه أصبح غير قادر على حماية حقوق وواجبات من سن من أجلهم (المرأة)، ليعاد بذلك مراجعة قانون الأسرة الجزائري لسنة1984، لتحل محله منظومة قانونية للأسرة سنة 2005[7]. لكن تباينت وجهات النظر المؤيدة والمعارضة لمشروع التعديل، بل ومنهم من نادى بإلغاء قانون الأسرة وإلحاقه بالقانون المدني، وبين الذين كانوا متحفظين من مشروع التعديل أو كانوا مع التعديل لكن بإبقائه في حدود نطاق الشريعة.

إذن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال هي:

ما مدى كفاية الأمر رقم: 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري لتفعيل المركز القانوني للمرأة الجزائرية؟

المنارة للاستشارات

ويتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات التالية:

هل تنمحي مسحة الحزن والأسى هذه التي انطبعت على وجه المرأة الجزائرية لسنواتٍ عدة؟ وهل سيكون قانون الأسرة الجديد كفيلاً بأن يعيد لها حقها الغائب؟ وهل تمكنت هذه التعديلات من أن تجعل مركز المرأة ينظر إليه بعين الرضا من قبل المنادين بحرية المرأة وحمايتها من أشكال العنف والتمييز؟ وهل حملت هذه التعديلات قيما اجتماعية سلبية غريبة عن قيم ثقافة المجتمع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكاليات ستتم الدراسة من خلال ثلاث محاور أساسية:

1/. دراسة تاريخية لقانون الأسرة الجزائري: تتخللها دراسة لمركز المرأة الجزائرية في ظل الظروف الاجتماعية والسياسية القائمة آنذاك.

2/. دراسة حالة ومركز المرأة الجزائرية في ظل القانون الجديد

3/. أهمية معاهدة القضاء على جميع أنماط التمييز ضد المرأة وأثرها على تعديل قانون الأسرة الجزائري.

أولا: التطور التاريخي لقانون الأسرة الجزائري:

1. العهد الاستعماري:

قبل أن تستولي فرنسا على الحكم في الجزائر كانت مادة الأحوال الشخصية تخضع لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، فكان القاضي آنذاك يستنبط الأحكام الخاصة بهذه المادة من هذين المصدرين وإذا لم يجد اجتهد رأيه وكانت له الحرية في الاختيار من آراء وفتاوى الصحابة الأقرب للقرآن الكريم والسنة النبوية وبالإمكان يأخذ برأيه معتمدا على تفسيره الخاص... واستمر الأمر على هذه الحالة إلى غاية أن استولت فرنسا على الحكم في الجزائر... حاولت فرنسا أن تقوم بتوحيد قانون الأسرة في بداية القرن 20 وذلك عن طريق مشروع العميد مارسيل مورد، وقد تناول هذا المشروع جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ... واستمر الوضع على هذه الحالة إلى أن قامت فرنسا بوضع أول قانون مكتوب بشكل منظم يهتم بالأحوال الشخصية وهو رقم 778/57 الصادر في: 1957/07/11 ثم تم صدور الأمر رقم 274/59 الصادر في: 1959/02/04 الذي نظمت بمقتضاه الإدارة الفرنسية الزواج والطلاق وأهم ما يلاحظ على الأمر الأخير ما يلي:

المنارة للاستشارات

- يبطل عقد الزواج إذا لم ينعقد من قبل الزوجين وعلنيا بحضور الشاهدين أمام ضابط الحالة المدنية أو القاضي.
- الزواج ينحل فيما عدا الوفاة إلا بحكم قاضي وبطلب من أحد الزوجين وهنا يميز المشرع ما بين نوعين من الأسباب، فهنالك أسباب حاسمة (زنا الزوج، الحكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية) وأسباب غير حاسمة (سوء معاملة الزوجة...)
- لا يعترف بزواج الصغار فقد حددت سن الزواج ب 18 سنة للفتى و 15سنة للفتاة [8].

تميزت هذه الفترة بأن المرأة الجزائرية كانت تواجه في الحياة العامة عوامل اجتماعية تعيق إمكانية الوصول إلى المواطنة كما أن الأوامر التي كانت تنظم مسائل الأحوال الشخصية كانت تنطوي على تمييز تديم اللامساواة والخضوع في المجال الخاص.

2. مرحلة ما بعد الاستقلال (من 1962 إلى 1984):

في الفترة الممتدة ما بين 1962 . 1965 بقيت الأسرة الجزائرية تعاني من فراغ قانوني، بالرغم من محاولات التشريع، والتي كانت تتأرجح في كل مرة لصالح أحد الطرفين: الإسلامي أو التغريبي، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قاعدة يحتكم إليها التنظيم الأسري فحسب، بل ظلت الأسرة الجزائرية معتمدة في ذلك على الثقافة الوضعية للمجتمع الجزائري النابعة في غالبيتها من معالم الدين الإسلامي، وهذا ما يؤكد من جهة أخرى المطالب التغريبية للقوى التي ترى بضرورة سن قانون للأسرة يعطي للمرأة حرية أكبر ويكون في مستوى تطلعاتها وكذلك تضحياتها خلال الفترة الاستعمارية [9].

واستمر الوضع إلى أن قام المشرع بوضع القانون المدني بمقتضى الأمر الصادر في: 1975/09/26 ونص في مادته الأولى على أن القاضي يستنبط الأحكام من التشريع وإن لم يجد فمن مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم قانون الطبيعة وقواعد العدالة، فأصبح على القاضي أن يستأنس بالتشريع وإلا فمبادئ الشريعة الإسلامية بشأن الأحوال الشخصية، والمشرع ذاته قد نص بمقتضى الأمر الصادر في: 1975/07/05 على إلغاء جميع القوانين الموروثة من المستعمر الفرنسي ابتداء من: 1975/07/01 وأصبح ساري المفعول طبقا للمادة 1003 من القانون المدني ابتداء من 1975/07/05. لكن بالرغم من وجود هذا القانون المدني إلا أنه لا يمكن تغطية كل المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بالأحكام

المنارة للاستشارات

التي جاء بها وكذلك الأمر بالنسبة لمبادئ الشريعة الإسلامية لأن هذه الأخيرة تقوم على عدة أراء، تارة مختلفة من مذهب لآخر وتارة متضاربة في المذهب ذاته مما دفع بالمشرع محاولة تقنين قانون الأسرة حيث وضعت بشأنه عدة مشاريع منها مشروع 1963 ثم 1966 [10].

تبنى النظام السياسي الجزائري منهجا جديدا استقى شرعيته السياسية من خلال محاولته اكتساب قاعدة شعبية باتخاذه جملة من الإجراءات تهدف إلى تحقيق سبل كسب الشرعية في هذه الفترة وهو التقنين الأسري الذي عرف عدة تعديلات.

بتاريخ 08 مارس من سنة 1979 استغلت مجموعة نساء جامعة الجزائر فرصة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة للقيام بنشاط احتجاجي، وإصدار أول نشرية لها بعنوان: " من أجل حقوق المرأة " لقد كانت الجامعة الفضاء الوحيد للتعبير عن الرأي، لكن السلطة لم تكن تنظر للأمور بعين الرضا، فكان القمع الرد الوحيد على مطالب النساء، حيث صودرت جوازات سفر الطالبات والمعلمات والمناضلات، فزج ببعضهن في السجن [11].

في سنة 1980 عقدت جمعية نسوية متكونة من مثقفين ومناضلين سياسيين ملتقى بوهران حول وضعية المرأة وقدموا انتقادات لمشروع قانون الأسرة حيث طالبن بإلغائه جذريا، هذا المشروع الذي قدم للبرلمان من قبل الحكومة بتاريخ 28 سبتمبر 1981 ولم تتم المصادقة عليه حتى شهر جويلية من سنة 1984 [12].

المشرع قد جاء بقانون الأسرة في: 1984/06/09 وورد فيه أحكام الزواج والطلاق وآثارهما من المادة 4 إلى المادة80 ، والنيابة الشرعية من المادة 81 إلى المادة125 ، والميراث من المادة 126 إلى المادة183 ، وأخيرا التبرعات من المادة 184 إلى المادة 220. ومما يلاحظ على هذا القانون أنه جعل من أحكام الزواج والطلاق وأحكامهما ثلث النصوص الواردة في هذا القانون [13].

إذن المصادقة على قانون للأحوال الشخصية كان بتاريخ 9 جوان 1984 وهو أول وثيقة تنظم هذا المجال بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي، وتختلف الأحكام الصادرة في هذا الشأن من محكمة الى أخرى، وقد اعتمد هذا القانون تحت رقم: 84/11 على الشريعة الإسلامية مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهذا القانون، من ناحية دستورية فقد استند المشرع في قواعد قانون الأحوال

المنارة للاستشارات

الشخصية إلى المادتين 151 الفقرة 2 والمادة 154 من دستور 1976 إذ تنص المادة الأولى على اعتبار الإسلام دين الدولة، وتنص الثانية على أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع. وأهم ما يسجل على هذا القانون هو اعتماده على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي في تطبيقه في مجال الأحوال الشخصية [14].

تميز قانون الأسرة لسنة 1984 بعدة سمات هي:

- صيغت معظم مواده من أحكام الشريعة الإسلامية.
- أخذ بمختلف المذاهب الفقهية ولم يتقيد بمذهب فقهي بذاته.
- لم يجاف هذا القانون الأعراف السائدة في المجتمع الجزائري، والتي لا تصطدم بأحكام الشريعة الإسلامية إنما أحال القاضي في الكثير من المسائل إلى العرف.

أي أن قانون الأسرة لسنة 1984 كان من صنع السلطة دون إشراك القاعدة الشعبية عن طريق الاستفتاء ولا مختلف القوى السياسية، لأن الجزائر في تلك الفترة لم تعرف بعد التعددية الحزبية [15].

3. مرحلة ما بعد سنة 1984 (مدى تأثيرها على مركز المرأة الجزائرية):

في سبتمبر 1984 تقدمت مجموعة من النسوة بعريضة أخذت تسمية " نداء للعدالة من أجل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء" واعتبرت أول قاعدة تأسيس لمنظمة نسوية مستقلة ومناهضة لقانون الأسرة المخالف حسب نص العريضة لنص الدستور، ويتنافى ودور المرأة التاريخي في الحرب التحريرية القائمة على المساواة في النضال، هذا ما يعطيها شرعية المطالبة بالمساواة الفعلية بعد الاستقلال [16].

تقدمت بعض القوى السياسية والاجتماعية بطلبات تعديل قانون الأسرة بحكم أن قانون الأسرة لسنة 1984 قائم على أساس النوع الاجتماعي، لذا يجب إلغاؤه، ومن بين المنظمات النسائية المطالبة بذلك ما يلي :الجمعية من أجل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، جمعية من أجل تحرر المرأة، جمعية النساء من أجل المساواة والمواطنة، جمعية من أجل الترقية والدفاع عن حقوق النساء [17].

تأسيسا على ما تقدم من قراءة لمواد قانون الأسرة، يمكن القول أنها بالرغم من اعتمادها على الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض المواد الغامضة، والتي

المنارة للاستشارات

تتعارض في بعض الأحيان مع تعاليم الدين الإسلامي كالمادة المتعلقة بالخلع، والذي هو من حق الزوجة شرعا، ولا يشترط فيه شرعا موافقة الزوج، إلا أن المشرع أو الساهرين على تطبيق القانون لم يتبعوا معالم الشريعة الإسلامية في ذلك فأصبح الخلع طلاقا بالتراضي على مستوى التطبيق، كما أصبح مجال لافتزاز الزوجة، ومكسبا للربح المادي لصالح الزوج، هذا ما أثبته الواقع، كذلك أغفل المشرع الشروط التي يجب توفرها في الحاضن بالرغم من أن الدين الإسلامي قد تناولها. كذلك مكان أداء اليمين المتعلق بالنزاع حول متاع البيت والذي التجأ فيه القضاة الى قانون الإجراءات المدنية النابع من الثقافة الوضعية، مع العلم أن القانون الوحيد النابع من الشريعة الإسلامية هو قانون الأسرة، الذي كشفت هذه القراءة عن وجود بعض الثغرات [18].

بناء على ذلك جاءت مشاريع قوانين الأسرة من طرف المنظمات النسائية المطالبة بإلغائه كما يلي:

إلغاء واجب الطاعة، رفض الولاية في الزواج، تحديد سن الزواج ب 18 سنة لكلا الجنسين، المساواة في الإرث، اقتسام واجب الإنفاق على الأسرة، المساواة في إنهاء العلاقة الزوجية، سكن الحاضن من الأبوين، تقاسم المسؤولية الأبوية، رفض تعدد الزوجات [19].

كذلك يتفق مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة مع هذه المنظمات النسائية التي تطالب بإلغاء قانون الأسرة واستبداله بقانون آخر يعطي للمرأة حرية أكبر ويساويها بالرجل [20]. أما الاتحاد العام للنساء الجزائريات إلى جانب الجمعيات التابعة للأحزاب ذات التوجه الإسلامي فأقر بضرورة التعديل وليس الإلغاء، شريطة احترام تعاليم الشريعة الإسلامية، حيث تمثلت مطالبها في ضمان الزوج لمسكن للمرأة المطلقة الحاضنة وتقييد تعدد الزوجات [21].

لقد أصبح ملف مراجعة قانون الأسرة الجزائري أمرا واقعيا، فرضته المتغيرات الدولية المتمثلة في مصادقة الجزائر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أصبحت مصدر قوة للقوى المطالبة بقانون أسرة بديل، قائم على مبدأ المساواة ما بين الجنسين، لذا أمر رئيس الجمهورية بإنشاء لجنة لمراجعة قانون الأسرة متكونة من 52 عضو تابعة لوزارة العدل... شكل وزير العدل الجزائري الاثنين 2003/10/27 لجنة مختصة لدراسة قانون الأسرة الجزائري، وتعديل مواد تراها الجمعيات النسائية– على مختلف اتجاهاتها السياسية –مجحفة

المنارة للاستشارات

بحق المرأة، فضلاً عن تعارضها مع الشريعة الإسلامية والدستور الجزائري. وأوضح وزير العدل –في تصريحات لوسائل الإعلام– أن اللجنة– التي تضم خبراء متخصصين– ستدرس قانون الأسرة من زاويتي القانون والشريعة الإسلامية، مع الإسراع بتعديل بعض المواد المتعلقة بحضانة الأطفال وبيت الزوجية للمرأة المطلقة [22].

إذن فمراجعة قانون الأسرة فرضته متطلبات خارجية عززت المطالب الداخلية، تمثلت فيما يلي:

–مصادقة الجزائر على معاهدات واتفاقيات دولية تؤكد على ضرورة إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان.

–وجود منظمات عالمية منخرطة فيها منظمات نسوية جزائرية تطالب بحقوق المرأة والطفل، وفي حالة عدم الأخذ بمطالبها على الأقل على مستوى حرية التعبير يمكن أن تتعرض الدولة إلى النقد والتوجيه من طرف قوى خارجية من باب حفظ حقوق الأقليات.

–المطالبة بحقوق المرأة هي حركة عالمية، مست كل دول العالم، وخاصة العالم العربي، تجسد في إعادة النظر في مسألة قانون الأسرة، وهذا من مفرزات العولمة [23].

ونتيجة لذلك صدر الأمر رقم: 02/05 بتاريخ: 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

ثانيـــا: المرأة الجزائرية في ظل قانون الأسرة الجديد:

الرغبة في الزواج تعني في غالبية الأحيان الرغبة في بناء أسرة، وفي الجزائر لا يزال الجدل قائماً حول التعديلات التي أُدخلت على قانون الأسرة الجزائري، ذلك الجدل الذي دفع بالأحزاب السياسية والتيارات الدينية الجزائرية إلى توجيه انتقاداتٍ لاذعة للحكومة الجزائرية على إدخال تعديلاتٍ على هذا القانون، اعتبرها البعض بأنها تتنافى مع الشريعة الإسلامية، كتلك المتعلقة بحق المرأة في تزويج نفسها من دون وليّ أمر [24].

صادقت الحكومة الجزائرية على تعديلات جوهرية في قانون الاسرة المعمول به منذ 1984 وكان طيلة 20 عاما محل انتقاد الجمعيات النسائية القريبة من أطروحات الأحزاب العلمانية وكان وزير العدل قدم مشروع القانون لمجلس الحكومة وصادق المجلس على كل التعديلات التي اقترحتها لجنة خاصة كلفت بإعادة النظر في مضمون هذا

المنارة للاستشارات

القانون المستمد من مبادئ الشريعة الاسلامية والعرف الجزائري. وحرصت الحكومة في بيان أعقب الاجتماع على القول إن التعديلات تتماشي مع توصيات رئيس الجمهورية واحتراما للدستور ومبادئ الشريعة الاسلامية [25].

قامت مجموعة من الدراسات بتشخيص وضعية المرأة في العالم العربي ككل، وتقديم نتائج هذه الدراسات لمنظمات حقوق الإنسان سواء بطريقة مباشرة (بحضورها لملتقيات دولية تنظم من طرف هيئات دولية تدور حول حقوق المرأة)... صرح هذا البحث، بأن قانون الأسرة في معظم دول الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا نابع من الشريعة الإسلامية رغم تنوع التفسيرات المختلفة للشريعة الإسلامية داخل نطاق الإقليم مضيفة أنه بالرغم من أن الجزائر دولة علمانية نسبيا تمنح المرأة المزيد من الحقوق، إلا أنه يوجد ضمن عدد من قوانينها تأكيد للمنزلة الأدنى للمرأة مقارنة بالرجل، رغم أن الدستور يمنح المساواة ما بين الجنسين وحرية الانتقال والسفر لجميع المواطنين[26].

تقرير يوضح نسبة موافقة الجمهور على الموافقة على سفر الزوجة وحدها [27]

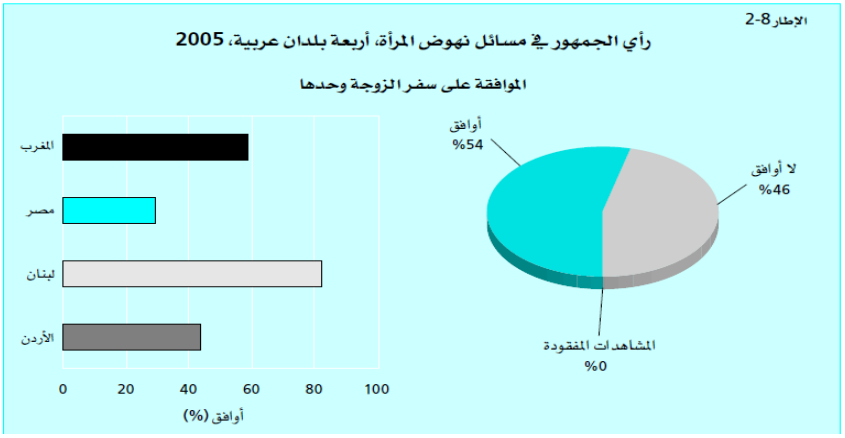

تتمثل تأثيرات تعديل قانون الأسرة لعام 2005 على مركز المرأة الجزائرية بما يلي:

المادة 07 معدلة: تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة: جاء في عرض الأسباب لهذه المادة أنها تقترح توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديده بـ:19 سنة، تطابقا مع سن الرشد المدني وبالتالي تقرير سن موحد بالنسبة للرجل والمرأة من باب المساواة بينهما، غير أنه أعطيت للقاضي صلاحية الترخيص بالزواج قبل ذلك لضرورة أو

المنارة للاستشارات

مصلحة متى تأكد من قدرة الطرفين على الزواج [28] نظرا لإمكانية الزوجة في هذا السن من إدراك ما هي مقبلة عليه.

المادة 08 معدّلة: يُسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل: ولقد اشترطت المادة 08 المعدلة إعلام الزوجة السابقة أو الزوجات السابقات و المخطوبة اللاحقة، مع طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس محكمة مسكن الزوجية الذي ينحصر دوره في الرقابة على توافر شروط العدل وقاية للرباط المقدس الذي هو الزواج من الانحلال ومن باب تفادي تضييع الأطفال كإجراء وقائي للمجتمع بمنح القاضي سلطة الرقابة على الزوج منعا للتعسف، طالما أن مصلحة الأسرة التي هي خلية المجتمع مرتبطة بالنظام العام ، وجاء نص المشروع على أن لرئيس المحكمة الترخيص بالزواج المكرر إذا تأكد من موافقة الزوجة أو الزوجات[29] لكن ما يؤخذ على هذه المادة أن مضمونها هو ما أدى إلى اتساع دائرة الزواج العرفي لتفادي طلب الرخصة من رئيس المحكمة ومن الزوجة الأولى.

المادة 08 مكرر: في حالة الغش يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق: من المشروع أن هذه المادة تنص على أنه في حالة الغش المرتكب من قبل الزوج يحق للزوجة السابقة أو الزوجة اللاحقة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق وأن هذه المادة تهدف إلى حماية الزوجة من المناورات التي قد تصدر عن الزوج.

المادة 08 مكرر01: يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المحددة في المادة 08: إن الزواج الجديد يفسخ قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي.

ولم تقرر الفسخ بعد الدخول لحماية الأسرة بصفة عامة والأطفال الذين قد يولدون عن هذا الزواج. وقررت هذه المادة فسخ الزواج المكرر دون ترخيص ولا استيفاء شروطه قبل الدخول بناء على طلب كل ذي مصلحة من الزوجتين أو الزوجات قبل الدخول، فإن وقع الدخول لا يفسخ ولكن يعتبر خطأ تقصيريا موجبا للتعويض ومبررا موجبا لطلب التطليق كأثر من آثار الإخلال بأحكام المادة 08 المعدلة من القانون 84-11 بموجب أحكام المشروع الجديد.

المنارة للاستشارات

المادة 11: الولاية حق للمرأة الراشدة تمارسه بنفسها أو تفوضه لأبيها أو لأحد أقاربها، مع مراعاة أحكام الفقرة 02 من المادة 07 من هذا القانون، يتولى زواج القاصر وليه وهو الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له: لقد كان رأي اللجنة منقسم بين من يرى أن الولاية يجب أن تلغى كلية لأنه لا يعقل أن تكون المرأة قاضية وتعتبر بحكم القانـون ولي من لا ولي له بموجب المادة 11 من قانون الأسرة رقم:84-11 وتحتـاج هي إلى ولي !! وتكون وزيرة ومحامية ومرشحة لرئاسة الجمهورية !! فهذا ما لا يستقيم مع العقل والمنطق ويعتبر مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين وفقا لأحكام الدستور، وللاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كان هذا رأي فريق من أعضاء اللجنة. وكـان فريق آخر يرى أن إسقاط الولاية كلية يتعـارض مع الشرع ويتعارض مع طبيعة المجتمع وما تعارف عليه الناس من قيم وتقاليد وبالتالي فليس من الحق والعدل إرضاء قلة على حساب كثرة من أبناء المجتمـع. مسألة ولاية الرجل على المرأة في الزواج مما أثار الكثير من الجدل والنقاش، وخاصة في عصرنا هذا الذي صار فيه بعض الناس يستنكرون أن تخضع المرأة لولاية أبيها أو أخيها ... خاصة المرأة المتعلمة والمثقفة. والحق أن ولاية الرجل ثابتة على المرأة في الشرع، ليس لأنها لم تكن متعلمة ولا مثقفة، وإنما لأنها امرأة وكفى، بغض النظر عن مستواها التعليمي، أو منصبها الاجتماعي. فالمرأة التي لم يسبق لها الزواج، وإن تقدمت في السن، وإن بلغت ما بلغت من الثقافة والعلم، فهي تظل عديمة المعرفة بطبائع الرجال وأخلاقهم وأصولهم الاجتماعية وسوابقهم الأخلاقية. إضافة إلى أن المرأة بطبيعتها سريعة التأثر بالمغريات والكلام... فالولاية هي ولاية توجيه وتسديد وصيانة، وليست ولاية استبداد وإجبار واستغلال [30].

المادة 19: للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ما لم تتناف مع هذا القانون: للزوجين إمكانية أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد لاحق ما يريانه ضروريا من شروط ويهدف هذا التعديل إلى تمكين الزوجين من حل المشاكل التي قد تقع بينهما بعد الزواج، لاسيما فيما يتعلق بعمل الزوجة. وهذا يعتبر ضمانة إضافية للمرأة حتى لا تتعرض للتعسف بعد الزواج وتضطر لترك عملها بعد تراجع الزوج عن موافقته.

المادة 37: لكل **واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا بعقد رسمي حين إبرام عقد الزواج أو بعده، بأن تكون الأموال التي**

المنارة للاستشارات

يكتسبانها خلال الحياة الزوجية مشتركة بينهما، حسب النسب التي يتفقان عليها: أي استقلالية الذمة المالية للزوجين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وللزوجين أن يتفقا على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك ويتم ذلك في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج سواء عند إبرام هذا الأخير أو بعده. وفي هذا حماية أوسع للمرأة ومالها.

المادة 52: إذا تبيّن للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. يجب على الزوج أن يوفر سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه أجرته: على الزوج بأن يوفر للمطلقة الحاضنة مع أولادها سكنا ملائما، وإن تعذر ذلك عليه فعليه أجرته، الهدف من ذلك هو حماية مصلحة الأطفال بعد الطلاق، قصد التوفير لهم مستوى معيشي قبول. بعد أن كان القانون القديم يحرم المرأة من الاستفادة من مسكن لممارسة الحضانة ويعلق ذلك على شرطين: أولهما عدم وجود ولي يقبل إيواءها، والثاني أن يكون في حضانتها 3 أطفال على الأقل مما كان يعرضها هي وأبناؤها للتشرد والضياع.

المادة 53: الحق في طلب التطليق: قام المشرع بموجب التعديل الجديد بتوسيع أسباب التطليق بتكريس الممارسة القضائية في هذا المجال فأصبحت حالات التطليق 10 حالات يمكن فيها للزوجة متى توفرت على إحداها التماس الحكم بالطلاق من القضاء وهي: 01- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون. 02 – العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج. 03 – الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر. 04 – الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية. 05 – الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة 06 – مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه. 07 – ارتكاب فاحشة مبينة. 08 – الشقاق المستمر بين الزوجين. 09 – مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج. 10 – كل ضرر معتبر شرعا.

المادة 54 المعدلة: يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها مقابل تعويض. إذا لم يتفق الزوجان على مبلغ التعويض يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل عند صدور الحكم: هذه المادة أيضا لقيت انتقادا شديدا بحجة أنها فتحت المجال أمام انتشار وارتفاع نسبة الطلاق بالجزائر بشكل كبير خاصة فيما يتعلق بدعاوى الخلع ذلك أنها

المنارة للاستشارات

حررت المرأة من شرط موافقة الزوج على الخلع وإنما كان المعمول به هو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بأنه للمرأة الحصول على حكم بالطلاق عن طريق الخلع حتى ودون موافقة الزوج شريطة أن تقوم بدفع مبلغ تعويض بالمقابل، وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض حكم القاضي بالخلع مقابل تعويض لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت رفع الدعوى.

المادة 67: تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62 أعلاه. ولا يمكن أن يشكل عمل المرأة سببا من أسباب سقوط الحضانة: إن التعديل المقترح لهذه المادة يهدف إلى التأكيد أن عمل المرأة لا يمكن أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحضانة، وذلك تماشيا مع تطور المجتمع وحماية حق المرأة في حضانة أبنائها وحقها في العمل.

المادة 80 مكرر: يُنشأ طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية بما فيها أجرة السكن التي يبقى تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى: أي إنشاء صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية بما فيها أجرة السكن التي بقي تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى. وهو ما يعرف بصندوق النفقة وهو عبارة عن إعانة أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، وهي المرأة المطلقة الحاضنة، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، وكذا تغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه. وهذا الدعم يغطي الفارق الذي قد يحدث من جانب المطلق، وهو يراعي مصلحة المحضون بالدرجة الأولى. ويعتبر صندوق النفقة واحدا من الأدوات المساندة لحل مشاكل المرأة المطلقة أمام القضاء وإن لم يكن هو الحل الشامل.

تعقيـــــب:

لازالت الجهود قائمة من أجل تحقيق مزيد من التقدم في مجال تحقيق الحقوق والحريات للمرأة من خلال تعديلات جديدة تشمل قانون الأحوال الشخصية. إذ لقي مشروع قانون الأسرة رفضا من طرف قوى ذات توجه إسلامي بحجة مصادمته لمعالم الشريعة الإسلامية، لأنه سيعمل على تغريب المجتمع الجزائري انطلاقا من تغريبه لقيم الأسرة.

يرى قانونيون، أن تعديل قانون الأسرة جاء لاستدراك الأخطاء التي وقعت في قانون 2005، لا سيما ما تعلق بالطلاق والحضانة، مبدين تخوفهم من إلغاء الوليّ في

المنارة للاستشارات

التعديلات الجديدة وإعطاء المرأة حق الخلع دون ضوابط وحصره فقط في المقابل المادي، ما سيكون له عواقب وخيمة على الأسرة ويمس بالشريعة الإسلامية... إن نقابة المحامين لناحية قسنطينة، ستتقدم بمقترحات للجنة الشؤون القانونية بالبرلمان لسد الثغرات والتخلص من النقائص الموجودة بقانون 2005، مشيرة إلى أن مرور 10 سنوات عن التعديل الأول، كفيل بظهور معطيات جديدة يستوجب تقنينها. من جهة أخرى تم اقتراح إعادة النظر في نقطة إقدام المرأة على خلع زوجها دون وجود أسباب مقنعة، والعودة إلى ما نصّ عليه قانون 1984، حيث لا يمكن للزوجة خلع زوجها إلا بموافقة الأخير [31].

ثالثـــا: معاهدة القضاء على جميع أنماط التمييز ضد المرأة وأثرها على تعديل قانون الأسرة:

تتولى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الإشراف على مدي وفاء الدول الأطراف فيكل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات . وفقا للاتفاقية على الدول الأطراف أن تقدم للجنة تقارير عن التدابير المختلفة التي اتخذتها لإنفاذ أحكام الاتفاقية، وعن التقدم المحرز بهذا الصدد، وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية وكذلك كل أربع سنوات، وكلما طلبت اللجنة ذلك، وعلى الدولة أن توضح في تقاريرها العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية. وتقوم اللجنة بفحص هذه التقارير وإعداد ملاحظاتها بهذا الخصوص.

المنارة للاستشارات

جدول 8-1

البلاد العربية الموقعة والمصدقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعلاناتها وتحفظاتها، في 3 تموز/يوليو 2006 (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ التصديق)

البلد	التوقيع	التصديق	المواد المتحفظ عليها 2	7	9	15	16	29 ملحوظات
مصر	16 تموز/يوليو 1980	18 أيلول/سبتمبر 1981	*					وكل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية
اليمن	30 أيار/مايو 1984	30 أيار/مايو 1984						–
تونس	24 تموز/يوليو 1980	20 أيلول/سبتمبر 1985						
العراق	13 آب/أغسطس 1986	13 آب /أغسطس 1986					*	وكل ما يفرض علاقات عراقية-إسرائيلية
ليبيا	16 أيار/مايو 1989	16 أيار/مايو 1989	*				*	
الأردن	3 كانون الأول/ديسمبر 1980	1 تموز/يوليو 1992						
المغرب	21 حزيران/يونيو 1993	21 حزيران/يونيو 1993	*				*	
الكويت	2 أيلول/سبتمبر 1994	2 أيلول/سبتمبر 1994					*	
جزر القمر	31 تشرين الأول/أكتوبر 1994	31 تشرين الأول/أكتوبر 1994						
الجزائر	22 أيار/مايو 1996	22 أيار/مايو 1996						
لبنان	21 نيسان/أبريل 1997	21 نيسان/أبريل 1997						
جيبوتي	2 كانون الأول/ديسمبر 1998	2 كانون الأول/ديسمبر 1998						
السعودية	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000						وكل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية
موريتانيا	10 أيار/مايو 2001	10 أيار/مايو 2001						كل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية
البحرين	18 حزيران/يونيو 2002	18 حزيران/يونيو 2002						
سورية	28 آذار/مارس 2003	28 آذار/مارس 2003					*	وكل ما يفرض علاقات سورية-إسرائيلية
الإمارات	6 تشرين الأول/أكتوبر 2004	6 تشرين الأول/أكتوبر 2004						
عُمان		7 شباط/فبراير 2006						وكل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية
قطر								
السودان								
الصومال								

"*" في كل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية.

المصدر: www.un.org\womenwatch\daw\cedaw

1 في آذار/مارس 2005، بلغ عدد الدول المصادقة على الإتفاقية 180، أي أكثر من 90% من أعضاء الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن حوالي عشرين دولة قد سحبت تحفظاتها، جزئيا أو كليا، منذ المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة في العام 1995، وهي تضم دولا مثل فرنسا وإيرلندا وليسوثو وموريشيوس، إلا أن عدد الدول الذي يتحفظ على مواد مهمة من الاتفاقية مازال يبلغ 54.

تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005

رغم مصادقة جميع الدول الخاضعة للدراسة–دول من الشرق الأوسط، مثل :عمان الأردن، العربية السعودية، العراق...الخ ، ومن شمال إفريقيا :تونس، الجزائر، المغرب– في هذا التقرير على معاهدة القضاء على جميع أنماط التمييز ضد المرأة، وهي اتفاقية دولية رئيسية حول مساواة المرأة بالرجل باستثناء دولتين هما :قطر، عمان، إلا أن الدول المصادقة على الاتفاقية لم تف بالمعايير المعترف بها دوليا لحقوق المرأة، ووفقا لمقياس التطبيق الخاص بالدراسة من 1 إلى5 يعكس الحصول على 3 نقاط في أي فئة من الفئات، نقص الالتزام بمعايير الحقوق المقبولة دوليا[32].

فعلى سبيل المثال، لا توجد قيود على تعدد الزوجات في الكويت، ما عدا ما تنص على أنه "لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي

المنارة للاستشارات

عدتها"، ويعرّف القانون الكويتي الطلاق بأنه حل عقد الزواج الشرعي من قبل الزوج أو شخص موكل منه بواسطة النطق بالعبارة المحددة للطلاق [33].

إن تجربة تقنين علاقات الأسرة في دول المغرب العربي أثبتت إمكانية التوفيق بين ثوابت الشريعة وبين مبدأ المساواة بين الزوجات والأزواج في علاقات الأسرة. وتعزى مظاهر عدم المساواة في النظم القانونية العربية إلى اعتبارات التاريخ والعادات والأعراف أكثر مما تعزى إلى أصول الدين، لذا فإن مراجعة قوانين الأسرة العربية بما يرفع التمييز عن المرأة باتت أمرا واجبـا[34].

إن قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس) تتميز بأنها أكثر تقدمية وأقل تمييزا مقارنة مع القوانين في سائر العالم العربي، فقد حققت البلدان المغاربية، وخصوصا تونس، خطوات واسعة للأمام نحو رفع الظلم عن المرأة في علاقات الأحوال الشخصية دون المساس بأي من أصول الشريعة [35].

الإطار 8-5

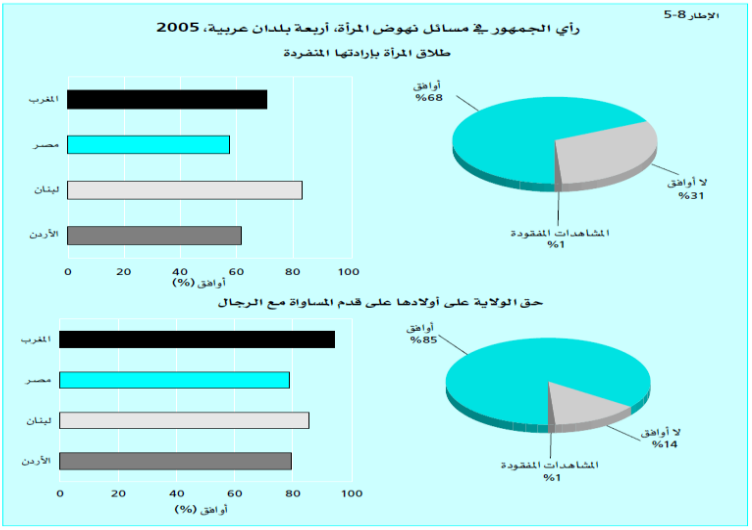

تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005

خـاتمـة:

لقد جاء الأمر رقم 05-02 المعدّل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/9 المتضمن قانون الأسرة في موعده، ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية المرأة وتعزيز حقوقها في المساواة والمواطنة، طبقا لما ينص عليه الدستور

المنارة للاستشارات

لاستعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين بالاعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها، وتوحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديده بـ 19 سنة.

إن مراحل سن قانون الأسرة حملت ضمن طياتها صراعا أيديولوجيا ما بين الفرنكفونيين والإسلاميين، في ظل نظام شرع من خلال مواد دستوره على ضرورة توسيع مجال المشاركة السياسية بإشراك مختلف القوى السياسية والاجتماعية في صنع ملامح السياسة العامة . يمكننا القول أن قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 حمل قيم اجتماعية سلبية غريبة عن ثقافة المجتمع الجزائري المحافظ تمثل ذلك في قيم المساواة والنزعة الفردية.

الهوامش:

1. نور الدين زمام. بن ققة سعاد. قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد 7. جانفي 2012. ص 149.
2. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005. نحو نهوض المرأة في الوطن العربي. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الانمائية. 2006.
3. بن عشي حفصية . بن عشي حسين. ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. مجلة المفكر. العدد 11. ص 100.
4. بن عشي حفصية . بن عشي حسين. المرجع السابق. ص 99.
5. نسيمة عجاج. الجزائر مطالبة برفع تحفظاتها على اتفاقية "سيداو" وتجريم العنف المنزلي ضد المرأة تقرير أوروبي "يشكك" في الالتزام بتطبيق القوانين المعززة لحقوقها. مقال نشر في جريدة الفجر بتاريخ: 2010./11/10
6. نسيمة عجاج. المرجع السابق.
7. نور الدين زمام. بن ققة سعاد. المرجع السابق. ص 149.
8. تشوار الجيلالي. محاضرات في قانون الأسرة الجزائري. جزء الأحوال الشخصية. جامعة تلمسان. http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html
9. نور الدين زمام. بن ققة سعاد. المرجع السابق. ص 152.
10. تشوار الجيلالي. المرجع السابق.
11. كلثوم مسعودي . بن ققة سعاد. الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005. مداخلة بالملتقى الوطني الثاني حول: الإتصال وجودة الحياة في الأسرة. أيام 09 و10 أفريل 2013. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية.

المنارة للاستشارات

12. كلثوم مسعودي . بن قفة سعاد. الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005. المرجع السابق.
13. تشوار الجيلالي. محاضرات في قانون الأسرة الجزائري. المرجع السابق.
14. كلثوم مسعودي . بن قفة سعاد. الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005. المرجع السابق.
15. كلثوم مسعودي . بن قفة سعاد. الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005. المرجع السابق.
16. نور الدين زمام. بن قفة سعاد. المرجع السابق. ص 159.
17. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الحركات النسائية في العالم العربي، نيويورك، الأمم المتحدة. ص103 .
18. كلثوم مسعودي . بن قفة سعاد. الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005. المرجع السابق.
19. منشورات مجموعة 95 المغاربية، دليل من أجل المساواة في الأسرة المغاربية. 2003.
20. مقابلة أجريت مع رئيسة مركز الاعلام والتوثيق لحقوق المرأة والطفل.
21. مقابلة أجريت مع رئيسة المركز الوطني لحقوق المرأة والطفل. أجريت بتاريخ: 2009/01/06 على الساعة 13:30 بالجزائر العاصمة.
22. كلثوم مسعودي . بن قفة سعاد. الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005. المرجع السابق.
23. نور الدين زمام. بن قفة سعاد. المرجع السابق. ص 164.
24. جدل حول قانون الأسرة المعدل في الجزائر. مقال منشور بموقع: http://www.startimes.com بتاريخ: 2008/03/19. الساعة: 13:47.
25. تعديلات علي قانون الاسرة الجزائري تبيح الزواج دون ولي وتقيد تعدد الزوجات والطلاق. مقال منشور بموقع: http://al-souwafa.ahlamontada.com/t12439-topic بتاريخ: 2011/07/12 على الساعة: 21:31.
26. كلثوم مسعودي . بن قفة سعاد. الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005. المرجع السابق.
27. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005. نحو نهوض المرأة في الوطن العربي. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. الفصل الثامن. البنية القانونية. 2006.
28. بن داود عبد القادر. دليل شرح قانون الأسرة وعرض أسبابه. شرح المواد المعدلة الواردة بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27. ص 7.
29. بن داود عبد القادر. دليل شرح قانون الأسرة وعرض أسبابه. المرجع السابق. ص.11
30. قانون الأسرة الجزائري بين التنظيم الشرعي والتعديل القانوني. مقال منشور بموقع: http://alanisalarabi.hooxs.com/t74-topic بتاريخ: 2011/11/02 الساعة: 11:39.

المنارة للاستشارات

31. سلمى حراز . محمد فاتح العثماني. قانون الأسرة يقسم الجزائريين من جديد. مقال منشور بجريدة الخبر. 2015./03/12

32. كلثوم مسعودي . بن قفة سعاد. الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005. المرجع السابق.

33. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005. نحو نهوض المرأة في الوطن العربي. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الانمائية. 2006.

34. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005. نحو نهوض المرأة في الوطن العربي. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. الفصل الثامن. البنية القانونية. 2006. ص 180.

35. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005. نحو نهوض المرأة في الوطن العربي. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الانمائية. 2006.

المنارة للاستشارات